

## (٦) التعليق على كتاب الوقف )) فصل في قسمة الميراث في حياة المورث ( من منار السبيل // المجلس السادس

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد فنبدأ درسا في منار السبيل في شرح الدليل وكنا قد وقفنا على قول المصنف رحمة الله فصل في قسمة المال بين - 00:00:20

الورثة في الحياة وهذا فصل مهم لأن كثيرا من الناس آآ يسأل عن هذه المسألة وهي حكم قسمة المال او قسمة المال بين الورثة في الحياة. فنأخذ هذا الفصل ثم نبدأ في فصل - 00:00:40

تبرعات المريض نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على رسولنا نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا رب العالمين. وال المسلمين جميعا يا رب العالمين. فصل في قسمة الميراث في حياة المورث - 00:01:00

ويباح الانسان ان يقسم ماله بين ورثته في حال حياته على فرائض الله عز وجل لعدم الجور فيها. ويعطى من من ويعطى من حدث من حدثه. حدث ويعطى من حدث يعطيه حصته وجوها. يعطيه ولا لا - 00:01:20

ويعطي هو او يعطي نعم. ويعطيه ويعطي من يعطي من حدث حصته وجوها ليحصل التعديل الواجب. نعم. قوله رحمة الله ويباح للانسان ان يقسم ماله او يقسم ماله بين ورثته في حال حياته. هذه المسألة مبنية على مسألة اخرى وهي حكم قسم الاموال في - 00:01:40

في حال الحياة هل يجوز او لا يجوز؟ الذي عليه جماهير العلماء ان قسم الانسان ما له في الحياة على الورثة بحسب انصبائهم امر مباح شرعا. امر مباح شرعا لا يقال انه مندوب ولا يقال انه مكره وانما يباح. ولكن بشرط اولا ان يكون على فرائض - 00:02:10  
الله عز وجل هذا الشرط الاول فاي قسم يخالف فرائض الله وهي المواريث التي حددتها الله تبارك وتعالي فهذا قسم جائز لا يباح. وايضا قال ويباح ان يقسم ما له بين ورثته في حال حياته على فرائض الله عز وجل لعدم الجور فيه. معناه انه يباح - 00:02:40  
له ذلك اذا خاف الجور بعد موته خاف انه اذا مات ان اخوه لا يعطي بناته شيئا مثلا فاعطى بناته حصتهم واعطى نصيه لاخيه كما لو كان هو ميت. اذا هذا - 00:03:10

هو الذي به يباح. اولا ان تكون هذه القسمة على فرائض الله والثانية لخوف فيها لخوف الجور فيها. لعدم الجور فيها اي لان لا يقع الجور فيها. لان لا يقع - 00:03:30

فيها. ولا شك انه اذا كان لا يخاف الجور. فهل يباح له او يكره الصحيح انه يكره لماذا يكره؟ لانه ربما هو يحتاج الى المال. طيب قسم ما له الورثة ماذ يفعل الان؟ قال العلماء يمكن له ان يخرج من هذه الكراهة - 00:03:50  
ان يخرج الثالث من ماله و يجعلها وقفها في سبيل الله على ان له ان يتمول منها طال حياته ثم يقسم الباقي على فرائض الله عز وجل.  
وهذه الطريقة صحيحة. اما اذا كان - 00:04:20

يقسم ما له على صورة غير فرائض الله فهذا محرم باتفاق الفقهاء. مثل ان يعلم انه اذا مات لا يرث الا ابن اخ له. وعنه بنات في سجل كل ما له باسم بناته. هذا لا يجوز - 00:04:40

لان هذا جور. قال ويعطي من حدث حصته وجوها. ليحصل التعديل الواجب لو كانت زوجته حامل وهو ما يعلم انها حامل. وعنه

بنتان وزوجة وعنده اخ فقسم الميراث ثم تبين ان الزوجة حامل ابن فيجب ان يسحب المال - 00:05:00  
الاخ ويعطيه للابن لانه لا شيء للاخ مع وجود الابن. وان كان بنتا فيجب ان يأخذ من حصة البنات وهم يشتركون في الثلثين اذا كان  
الثلثين فاكثر في قسمها ثلاثة اقسام - 00:05:30

وهكذا نعم. لا. كيف يعيد القسمة من جديد؟ يعني لو فرضنا الصورة للسابقة ان الرجل عنده بنتان وزوجة وابن اخ المسألة من كم؟  
عندنا ثلثان وعندنا سهم نعم ثلثان وثم المسألة من اربعة وعشرين. ثم الرابعة وعشرين ثلاثة. نعم - 00:05:50  
والثلثان ستة عشر نعم ستة عشر وثلاثة تسعة عشر الباقى خمسة لابن الاخ فلو كان ابنا الحمل يأخذ الخمسة من ابن أخيه ها ويعيد  
المسألة لأن المسألة للذكر مثل حظ الانثيين وان كان في المسألة - 00:06:20

بنتا فلا يأخذ من من آآ ابن أخيه لانه سيبقى له هذا الخمس وانما الثالث يشتركون في الثلثين فإذاً يأخذ من البنتين الستة عشر ويقسمها  
على ثلاث. ما يستشهد بالایة والامر الخاطئ - 00:06:40

من خاف من موس جنفه له اثما؟ نعم لا بأس يجوز الاستشهاد به. نعم المال الزايد بعد القسمة ان كان من ثلثه فهو مخير فيه. لا ما  
يجوز اذا ما اشتري الثالث يجب - 00:07:00

يقسم الكل كيف يكون ماله زايد ما ما يتصور. اذا ما اشترط الثالث لا يتصور مال زايد. سيقسم كل المال ببقى هو وبلا مال. خلاص  
هذا الجزء لا بد ان نعتبره من الثالث - 00:07:20

لما يموت يقسموه مرة ثانية اه ممكن. هاي طريقة ثانية ممكن. نعم. احسن الله اليك يا شيخ اه خصوصا الرجل اذا عنده بنت زوجة  
وخشى ان يتوفى هو الزوج على ابن تيمية ان اخوه وابناءه واخيه يعني يأخذ من بيته - 00:07:40  
البيت باسم بنته. اي لا يجوز لا يجوز ان يتحايل عرفت لا يجوز ان يتحايل فيسجل البيت باسم عرفت ولا لا؟ مم لا يجوز هذا. ولكن  
يشترى لها بيتا عرفت يشتري لها بيتا اما ماله هو - 00:08:00

سجلها باسم بناته وباسم نسائه بنية التخلص من منع الارث من فلان هذا محرم. اذا سجل البيت واعطاه البيت اذا سجل البيت  
واعطاه البيت بنته. ايه اعطاه البنت هذه باطل. لانه اعطتها شيئا بنية فاسدة. نعم - 00:08:20

ويجب عليه التسوية بينهم على قدر ارثهم. اقتداء بقسمة الله تعالى وقياسا لحال وحياتي على حال الموت الاقارب في  
ذلك الاولاد. قال عطاء ما كانوا يقسمون الا على كتاب الله تعالى. وقال ابراهيم كانوا يستحبون التسوية بينهم حتى في - 00:08:40  
فيجعل الذكر مثل حظ الانثيين وما ذكره عن ابن عباس مرفوعا سووا بين اولادكم ولو كنت مؤثرا لاثرت النساء الصحيح انه مرسل  
ذكوره في الشرح. فان زوج احدهم او خصم فان زوجه. اذا يجب عليه التسوية بينهم على قدر اتم - 00:09:00

يجب عليه التسوية بين الاولاد على قدر ارثهم. يعني كل واحد بقدر ما يستحق من الارث يعطي فالذكر مثل حظ الانثيين مثلا فيعطي  
للذكر مثل حظ الانثيين. ابن الاخ ابن البنت - 00:09:20

ابن البنت ابن الابن وبينت الابن للذكر مثل حظ الانثيين. الابن والبنت للذكر مثل حظ الانثيين الاب والام الاب له كم؟ ها؟ ليش؟ اذا لم  
يكن له فرع لا اذا لم يكن له فرع وارد فللام الثالث والباقي لامن. خلاص. ما في احد - 00:09:40

يعني لو فرضنا انسان ليس له زوجة ولا ولد عنده ام واب. كيف تقسم ماله؟ للام الثالث والباقي ثلثان للاب. نعم. لكن لو كان في  
المسألة زوجة زوج لها ربع. ها - 00:10:10

احسنت نعم الزوجة لها الربع؟ الزوجة لها الربع نعم والام؟ لها الثالث من الباقى احسنت. نعم. هذى احد المسائلتين.  
هم. نعم. هذا اصلاح بينهم يعني حتى غير الفوضى المطلوبة يجوز يعني اصبح بينهم صلح اعتقاد اذا كانت القسمة بينهم على -  
00:10:30

كراطي في حال الشحنة لا بأس. اما لا يوجد شحنة وانت تفضل بعظامهم وكلهم راضي فلا. نعم احسن الله اليكم. فان زوج احدهم او  
خصصه بلا اذن البقية حرم عليه. لقوله صلى الله عليه وسلم في حديث النعمان لا - 00:11:00

لا تشهدني على جور. لا تشهدني. صمت. لا تشهدني لا تشهدني على جور. متفق عليه. والجور حرام. وكان الحسن يكرهه ويجيزه في

القضاء وجازه مالك والشافعي لخبر ابي بكر لما نحل عائشة. ولنا حديث النعمان ابن بشير ان اباه اتى به رسول الله وسلم فقال -

00:11:20

اني نحلت ابني هذا غلاما كان لي. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا فقال فيرجعه متفق عليه ذكره في الشرح. هذه مسألة مهمة لو ان الاب زوج احد اولاده دون الاخرين - 00:11:40

حرم عليه ذلك. اذا زوج احدهم هو الاكبر مثلا يجب عليه ان يزوج الباقى. اذا لاحدهم سيارة يجب ان يشتري للباقي. اذا اعطى لاحدهم شقة او دارا او بيتا فيجب عليه ان يعطي الباقى 00:12:00  
وهكذا لو اعطى احدهم فدانا او ارضا يجب عليه ان يعطي الباقى. اذا يجب اذا فعل باحدهم احسانا ان افعل مثله للاخرين. ولا يجوز له ان يخصصه بلا اذن البقية. طيب لو اذن البقية؟ لا بأس - 00:12:20

لو جمع اولاده وقال ان ابني فلان هذا فقير لا يعمل. وانتم والله الحمد تعلمون. فانا ساعطيه مالا يشتري به سيارة فرظوا فلا بأس بذلك. هذه مسألة مهمة. المسألة الاخرى - 00:12:40

هل يجوز للاب ان يخصص احد الاولاد بعطيته لمعنى؟ الجواب نعم يجوز ان يخصص من معنا في العطايا يجوز ان يخصص احد الاولاد سواء كان ذكرا او انثى بعطيته لمعنى كأن يكون مرض احدهم فاحتاج الى دواء فيعطيه مالا ليتعافي يكون احدهم - 00:13:00

يريد ان يتزوج ولا مال عنده والباقيين عندهم مال. فاعطاه مالا فهنا لا بأس ان يزوج احدهم او يخصص احدهم عند الحاجة بلا اذن البقية. اما عند عدم الحاجة فلا بد من اذن البقية - 00:13:30

اذا نفرق بين المسألتين. اذا وجدت الحاجة فلا يلزم الاب اذن الباقى. اذا لم يوجد الحاد لم توجد الحاجة فلا بد من اذن الباقيين. لحديث لا تشهدني على جور والجور حر. وكان الحسن - 00:13:50

اي كراهة التحرير. ويحيى في القضاء وجازه مالك والشافعي. وابو حنيفة ايضا ما معنى يحيى في القضاء؟ يعني لو ان القاضي اعطى احد اولاده بيته بلا اذن البقية ولا حاجة. ثم مات ففيأتي الاولاد الباقيون القاضي ويقول ابونا اعطى - 00:14:10  
اخونا هذا بيته ونحن ما قال اما ان تدخلنا في ميراث بيته او لا تعطه من نصاب المال بقدر بيته يقول القاضي لا انما اعطاه ابوكم عطاء جائز يتتحمل اثمها يوم القيمة اما انا فانما - 00:14:40

بيانكم المال الباقي. ولانظر لعطيته. هذا معناه. لماذا اجازوه وان قالوا انه ظلم وجور. وما دام فعل الظلم والجور مات لا يمكن تصحيحه لا يمكن تصح الا ان ينزع الولد من نفسه وهذه مسألة اخرى. واما قول الشارح لخبر ابي بكر - 00:15:00

فكأنه يقول انما اجازوه لخبر ابي بكر صحة ولا لا؟ وهذا فهم فيه نظر. لان خبر ابي بكر انه نحل عائشة رضي الله عنها من دون اولاده الاخرين. هنا يأتي السؤال كيف نحل لهم - 00:15:30

نحلها من دون اولاده الى اخره. الجواب نحلها لخصوصية. لانها اولا ليس لها زوج معين النبي صلى الله عليه وسلم قد توفي. ثانيا لا تستطيع ان تتكتسب لانها لا تستطيع ان تخرج. اما بناته الباقيات - 00:15:50

او اولاده الباقيون يتكتسبون ولا ما يتكتسبون؟ اذا لما نحل عائشة هل نحله لحاجة ولا بدون حاجة؟ حاجة. اذا ما في اي اشكال فلا ينبغي الاستشهاد بهذا على ما لا حاجة فيه. نعم فيبقى لنا حديث النعمان ابن بشير على ظاهره - 00:16:10

انه قال لا تشهدني على جوره وقال فارجعه في حال حياته. لكن اذا مات لا يمكن جاء فيه نعم شيخ ذكرت انه يجوز لاعطاء احد الاولاد لمعا. نعم. هل يدخل فيه لتشجيع حفظ القرآن مثلا - 00:16:30

حفظ كتب السنة لا هذا ليس ما شجع الباقيين؟ ما نقصد معنى تعلق به حديث صار عليه مرض افتقر اباه جائع على ماله هذا معناه اما شيء ان كان ينبغي - 00:16:50

ان يفعله مع الكل طيب ليس يشجع هذا على حفظ القرآن؟ ما يشجع الباقيين؟ لا المقصود انه يشجع الكل في نفسه اذا شجع الكل ما في بأس ما في بأس والمركز الاول مثلا - 00:17:10

لن يأخذ اي ما في بأس هذا جائز نعم اذا كان يدخل الكل في المسابقة ما في بأس. نعم. احسن الله اليك. هو لزمه ان يعطيهم حتى نص عليه لقوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم متفق عليه. فان مات قبل التسوية وليس التخصيص - 00:17:20 مونه المخوف ثبت ثبت للآخر. فلا رجوع لبقية الورثة عليه. نص عليه لقول الصديق وددت لو ان ودلت لو انك حزتيه نعم. فقال عمر لا عطية الا ما حازه الولد. وهو قول اكتر اهل العلم قالوا في الشرح - 00:17:40

يعني ان اعطاء احد اولاده عطية لزمه ان يعطي الباقين حتى يستووا. هذا واضح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم اتقوا الله واعدلوا بين اولادكم. لكن ان مات المعطي قبل - 00:18:00

التسوية وليس العطية في مرض الموت. انتبهوا الان. شرطين. مات معطي قبل التسوية وليس العطية في مرض الموت. ثبت للآخر ليس عليه اثم. الاثم ابيه. ان اراد ابراه احسانا فهذا منه والا فلا. لذلك قال فلا رجوع لبقية الورثة عليه - 00:18:20

نص عليه اي نص عليه الامام احمد لقول الصديق رضي الله عنه في مرظ موتة وقد نحل عائشة في حال حياته وليس فيه مرض موتى. وددت لو انك حزتيه اعطتها نخلات وكان فيها التمر والرطب. فقال وددت لو - 00:18:50

وانك حزتيه اخذته وجعلته في مخزنك فهي لم تتح فاصبح الان هو في موت في مرض الموت فيجب عليه ان يطلب الارجاع الى ما له العام ليبقى للورثة. وقول عمر واضح لا - 00:19:10

الا ما حازه الولد. ما لم يحز الولد. يعني مثلا عند الموت. او بعد الموت. جاء احد الاولاد قال لاخوانه الباقين ترى ابوي قال لي ان هذه السيارة لك اذا انا مت. هذى الوصية ما تمشي - 00:19:30

ليه ما تمشي؟ لأنها لم تنفذ لم يحز السيارة في حال الحياة فادي الممات خلص. لو جاء احد الاولاد لو جاءت البنت وقالت ان ابي قال لي ان ابي اعطاني - 00:19:50

مو قائل النبي اعطاني الارض التي في الجهة الفلاحية. فيقولون له اخوانه واخواته الباقون لماذا لم تسجليه باسمك في حال حياة ابينا. الان ليس لك شيء لانك لم تحوزي الارض. نعم - 00:20:10

الامام المحاكم الاب زوج واحد مات قبل الولد ياخذون الاولاد بعد الزواج وبعدين يقسمون بها جيد صحيح هذا امر حسن. كيف؟ على كل حال ما دام انه زوج احد الاولاد - 00:20:30

من ما له الحرفيني ان يعطوا الباقون ايضا. اخذوا حق زواجهم خلصت البوريه لا اذا كان يقضي على المال فلا. اذا كان يقضي على المال لا لان حق الورثة الاخرين ايضا لهم حقوق. نعم - 00:20:50

سلام عليكم. وان كان بمرض موتة لم يثبت لو فرضنا ان احد الاباء مات وكان قد زوج ابني له وبقي له ابن لم يتزوج. وعنه بنت وزوجته مثلا. فالان لو انا قلنا - 00:21:10

نأخذ ماله ليزوج الابن هذا لا يبقى شيء للزوجة وللبنت لا حقهم مقدم على حقه لان حقهم بالنص وحقه بالاجتهاد. نعم. احسن الله اليك. وان كان بمرض موتة لم يثبت له شيء زائد عنهم - 00:21:30

الا باجازتهم لان لان حكمه كالوصية والحديث لا وصية لوارث. هذه مسألة مهمة. ان كان بمرض الموت وصى لاحد اولاده او لأخيه او لاحد الورثة ايا كان وصى لاحد الورثة بشيء من المال زائدا عن - 00:21:50

حقه قال اذا انا مت هذه السيارة لا تدخلها القسمة اعطوها لابني فلان. فهذه الوصية لا نفذ ما دام لوارث الا باذنهم جميعا. الا باذنهم جميعا. فلو رضي الكل الا واحد - 00:22:10

فيأخذ السيارة ويعطي هذا الواحد نصيبيه من هذه السيارة. كم كان ايا كان نصيبيه؟ لقوله صلى الله عليه وسلم لا وصية لوارث. ولقول الله عز وجل من بعد وصية يوصي بها بل وصيته - 00:22:30

يوصى بها او دائبين. نعم. ما لم يكن وقفها فيصح بالثالث كالاجنبي. احتج احمد بحدث عمر التقدم في الوقف وبيان الوقف فلا يباع ولا يورث ولا يصير ملكا للورثة. وقال احمد ان كان على طريق اثرة فاكره وان كان على ان بعضهم له عيال او به حاجة - 00:22:50 فلا بأس لان الزبير خص المردود فمن بناته ذكره في الشرح. اذا لو انه وصى في مرض موتة باحد لاحد لكن وصى له بان هذه السيارة

وقف لفلان. او هذه الدار وقف - 00:23:10

فلان من عياله هذه مسألة اخرى الان ليست وصية. لو قال هذه الدار وقف لفلان من اولادي الان ما صار عطية صار وقف فمعناه انه يستفيد منه حال حياته فإذا مات يستفيد - 00:23:30

منهم اولاد واولاده وهكذا ولا يصح ان يدخل في الارث. فيصح هذا الوقف لكن بشرط ان يكون في الثالث فاقل. حاله الحال الاجنبي.  
لكن ننتبه ان كما قال الامام احمد ان كان على طريقة الائرة فاكره. يعني لا يكون مقصوده بهذا الوقف هو نفع هذا - 00:23:50  
الولد فقط لانه يحبه او لانه من فلانة. هذا محرم. ولكن انما خصه لكونه ذو عيال او خصه بالوقف لانه الباقيون عندهم بيوت هذا ليس له بيت. ففي هذه الحالة لا بأس بهذا الوقف - 00:24:20

لان الزيبر رضي الله تعالى عنه اوقف اوقافا على المردودة من بناته. ومعنى المردودة اي التي تطلق ولا زوجة لها او التي تؤيم ولا زوج لها. فاذا ما طلقت فهي مردودة. اين تسكن؟ فلذلك اوقف الزيبر لهن دارا. مثلا لو قال - 00:24:40

اب في مرضه الذي مات فيه قال هذه الدار وقف على بنات اللائي ليس لهن ازواج هذا وقف صحيح. لماذا صحيح؟ لانه انما اوقف لمعنى ولم يوقف عبئا ولم يوقف ايثارا. نعم. احسن الله اليك. قال رحمة الله تعالى فصل في - 00:25:10

خلاصة هذا الفصل ان اذا اراد ان يقسم ماله يقسمه على حسب فرض الله اذا خاف الجور والظلم يسوى بين الاولاد في العطايا. هذه مسألة العطايا. اذا اراد ان يفضل بعضهم لمعنى خاص راجع اليك مرض او فقر فهذا لا بأس به. اذا خص احدهم في - 00:25:40  
موته فلا تجوز الا باذن باقي الورثة. واما الاوقاف فهي جائزه. مع الكراهة ان كان بلا انا وبلا كراهة ان كان لمعنى. نعم. احسن الله اليكم. فصل في تبرع المريض. والممرض غير المخوف كالصداع ووجع ضرس - 00:26:10

وحمى ساعة ونحوها. تبرع صاحبه نافذا في جميع تبرع صاحبه نافذ في جميع ما له كتصرف الصحيح. لان مثل هذا لا يخاف منها في العادة. المريض الذي يتبرع ينقسم او المرظى الى قسمين. مريض بمرض غير مخوف. ومريض بمرض مخوف. المريض الذي - 00:26:30

يتبرع في مرض غير مخوف فهذا تبرعه نافذ في جميع الاحوال. كم ما لو كان صحيحا فتصرفة صحيح. وممرض غير المخوف مثل الصداع ووجع الضرس. وجراح في بيده مثلا وحمى ساعة ونحو ذلك. نعم. احسن الله اليك. حتى ولو صار مخوفا ومات منه بعد ذلك - 00:27:00

اعتبارا بحال العطية لانه اذ ذاك في حكم الصحيح. والممرض المخوف كالبرسام ووجع في الدماغ يختل به العقد. فقال عياض هو هرم في الدماغ تغير منه عقل الانسان وبهدي. وذات ذا الجنب وذات الجنب. ذات الجنب نعم - 00:27:30

الجنب روح بباطن الجنب. والرعاية الدائم لو انه يصفي الدم من المرض المخوف الى البرسام وجع يصيب الدماغ. واذا ما اصيب به الانسان آآ يختل عقله ثم يموت وهل هو الخرف؟ الجواب لا. هذا شيء اخر. يحس بصداع شديد في رأسه - 00:27:50

ثم شيئا فشيئا يفقد ذاكرته ثم يفقد شمه ولمسه حسه ونظره ثم يموت الانسان من هذا المرض اعاذه الله واياكم من سيء الاسقام. والبرسام ايضا يطلق على ذات الجمع البرسام ايضا يطلق على ذات الجمع. وذات الجمع كما قال الاطباء - 00:28:20

هو التهاب يصيب الرئة. التهاب يصيب الرئة. فيحس بوجع في طرف برونته اليمنى واليسرى ثم بعد ذلك يموت منه. وهذا المرض يعيش الانسان منه بالكثير من عشرة ايام الى شهر ويموت. يسمونها اليوم اه يعني المرض الرئوي - 00:28:50

ما ادرى لا لا ليس السن السلة يسمونه سر ذات الجم هو التهاب في غشاء الرئة التهاب في غشاء الرئة. ها؟ التهاب رئوي. التهاب رئوي. يسمونه نعم وهذا من المرض المخوف من المرض المخوف اليوم السرطان. هذا مرض مخوف والسكر - 00:29:20

السكر ليس مرض مخوفا لانه يمكن الاستمرار معه. الضغط ليس مرض مخوفا. نعم. احسن الله اليك ضعاف الدائم لانه يصفي الدم فتذهب القوة. فالقيام المتدارك اي الاسهال الذي لا يستمسك للنوم من لحقه ذلك سرعة اهلاكه - 00:29:50

وكذا اسهال اسهال معه دم. لانه يوضع في القوة واول فالج وهو داء معروف يرخي يرخي في بعض يرخي البدن وآخر سلب نعم وآخر سل وحمى مطبقة نعم وحمى الرابع - 00:30:10

الحمى الربع نعم حمى الربع هم من اخذها الطلاق مع الم حتى تنجو نص عليه وما قال طبيبان مسلمان انه مخوف. وكذلك ايها الحق والحق بالمرض المخوف من بين الصفين بين الصفين وقت - 00:30:30

وكمل من الطائفتين مكافئ او كاب مقهورة او كان باللجة وسط الهيجان اي ثوران البحر بريج عاصف لان الله وصف من في هذه الحالة بشدة الخوف فقال وجاءه نوج من كل مكان وظنوا ان محيط بهم او وقع الطاعون - 00:30:50

بلده لان توقع التلف من اولئك تتوقع المريض واكثر. قال ابو السعادات فيه قال ابو السعادات فيه هو المرض العام والوباء الذي يفسد له الهواء فتفسد به الامزجة والابدان. وقال عياض هو وقروه تخرج من المغابن وفي غيرها. فلا يلبس - 00:31:10 صاحبها وتعتم غالبا اذا ظهرت. فقال النwoي في شرح مسلم هو بثر بثر وورم مؤلم جدا يخرج معه لهب ويسود ما حواليه او او يحضر او يحمر حمرة بنفسجية. ويحصل معه خفقان قلب انتهى. وعن ابي موسى مرفوعا ثناء - 00:31:30

بالطعن والطاعون فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه. فما الطاعون؟ قال وخز اعد وخذروا اعدائكم من الجن وفي كل شهادة رواه احمد رواه احمد ابو يعلى والبزار والطبراني. وفي حديث عائشة رضي الله عنها غدة كفدة البعير - 00:31:50 نقيم بك الشهيد والفار منه كالفار من الزحف. رواه احمد الطبراني. او او قدم القتل او او حبس نعم لظهور التلف وقربه. او او جرح جرحا او جرح جرحا موحيا او مهلكا مع ثبات عقله - 00:32:10

جرحا ايش؟ موحيا. موحيا. عندك مكتوب موحيا؟ لا والصواب موحيا. اي يوجب الموت نعم. او جرح جرحا موحيا او مهلكا مع ثبات عقله لان عمر رضي الله عنه لما جرح ساقه سقاهم الطبيب لينا فخرج من جرحه فقال له الطبيب - 00:32:30 اعهد الى الناس فعهد اليهم ووصى فاتفاق الصحابة على قبول عهده ووصيته. وعلى رضي الله عنه بعد بعد ضرب ابن ملجم وامر ونهى. فان لم يثبت عقله فلا حكم لعطيته بل ولا لكلامه - 00:33:00

فكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ تبرعه بالثلث فقط. اي ثلث ماله عند الموت لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله تصدق رأيكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في اعمالكم. رواه ابن ماجة اجنبي فقط من حديث لا وصية الوارث. رواه احمد وابو داود والترمذی وحسنہ - 00:33:20

وان لم يمت من مرض المخوف فكالصحيح في نفوذ عطاياه كلها. وصح وصحة تصرفه لعدم المانع. بالنسبة لذكر بعض الامراض المخوفة باسماء ما عهدوه كالبرسام وذات الجمب والرعاۃ الدائم ونحو ذلك - 00:33:40

هذا في زمانهم واما في زماننا فالامر الامراض المخوفة معروفة. والاطباء اذا شهد الطبيبان مسلمان بان هذا المرض لا علاج منه. اذا معناه انه مرض مخوف. هذه علامة الامراض المخوفة - 00:34:00

شهادة رجلين او غلبة ظن الناس ولو كانوا عواما بان المريض منه لا يشفى آآ القيام المتدارك الايصال معه دم لانه يضعف القوة واول فالج وآآ الفالج هو ما يسمى اليوم عندنا بالشلل. سواء كان شلل في الطرف. وهو اول الفالج. شلل نصفي شلل اليد. شلل - 00:34:20 في الدماغ ثم عوفي منه. واخر واخر سل وهذا نوع اخر من انواع الفالج وهو ان الانسان يمرره السل حتى يصبح خائر القوة لا يستطيع ان يتحرك. وقد رأيت مريض - 00:34:50

اذا بالسل كان لا يستطيع ان يتحرك. والحمى المطبقة وحمى الربع. الربع يعني اربعة اي يصيب اربعة ارباع الجسم او يكون بقدر الربع من المطبق. ومن اخذها الطلاق مع الم حتى - 00:35:10

اذا المرأة في حال الولادة هذا مرض مخوف بالنسبة لها. حتى يتبيّن نجاتها او هلاكها وما قاله طبيبان مسلمان انهما خوف هذا هو الاصل اصلا. والا فنظر العامة اذا كانوا - 00:35:30

يعني اذا كان الاعوام من الناس مطبقين على ان هذا مرض مخوف. وكذلك الحق المرض المخوف من بين الصفين وقت الحرب. انسان في وقت الحرب رايح المعركة طيار ولا في السفينة ولا في - 00:35:50

الدبابة لا شك ان هذا مقبل على مرض مخوف. مقبل على الهاك. فحكمه حكم المرض المخوف قال او كان باللجة وقت الهيجان. اللجة هو يعني باطن البحر وهو اذا كان في وسط البحر وجاءه شدة الرياح والامواج. ثوران البحر بريج عاصف - 00:36:10

وجاءهم الموج من كل مكان وظنوا انه احيط بهم. في الاية الاخرى اه في بحر لجي يغشاه موج وهو العميق يخشاه يغشاه موج من فوقه موج من فوقه سحاب ظلمات بعضها فوق بعض. اذا اخرج يده - [00:36:40](#)

يکد يراها او وقع الطاعون بيده. لا شك ان الطاعون مرض عام. وهو مرض يخاف منه اهل البلد كلهم. وما المقصود بالطاعون؟ قال ابو السعادات المقصود به من؟ ابو السعادات - [00:37:00](#)

الاسير. ابن الاسير. نعم. ابن الاسير صاحب كتاب غريب الحديث. النهاية في غريب الحديث. ابو السعادات يقول هو المرض العام اي الذي يصيب عامة الناس. والوباء الذي يفسد له الهوى. مكتوب عندنا الهوى وهذا - [00:37:20](#)

غلط ترى ابناء الآية ثلاثة كلهم اخوة وكلهم علماء واحد منهم ها ابن الآثير الجزلي هذا مقرى. واحد منهم لفوي اللي هو ابو السعادات. واحد منهم مؤرخ ومحدث نعم. قال فتفسد به الامزجة والابدان. وقال عياض يعني صاحب كتاب - [00:37:40](#)

شفاء في حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم وهو من فقهاء المالكية. قال هو قروح تخرج من المغابن المغابن يعني الابط ما يكون بين المفاصل سواء مفاصل الاصابع او مفاصل - [00:38:10](#)

العظم قال لا يلبيت صاحبها وتعلم اذا ظهرت. يعني انها تظهر في كل البدن. على كل حال الصواب ان الطاعون اسم عام لكل مرض يعم. سواء كان قروح او بثر او ورم - [00:38:30](#)

اما كان يعني مثلا في عصرنا الحاضر ما سمه ها؟ انفلونزا الطيور انفلونزا الخنازير فوز الابقار صح؟ جنون البقر مرض جنون البقر سمه مدري شلون جابوه. فالملهم ان هذه كلها امراض من الوبية - [00:38:50](#)

قال النووي رحمه الله في شرح مسلم هو بشر وورم مؤلم جدا يخرج معه لها. هو يتكلم عن نوع معين والا فان الطاعون اعم. وما يدل على عمومية الطاعون حديث ابي موسى رضي الله عنه. قال ثناء - [00:39:10](#)

بالطعن والطاعون. فقيل يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه. فما الطاعون طعن يعني القتال. هم. طعن يعني القتال. وقيل الطعن يعني المرض الباطن. اي اكثر موت امتي بسبب مرض البطن. او الطعن - [00:39:30](#)

بمعنى القتال اكثر موت امتي بسبب القتال. قالوا فما الطاعون؟ قال واخذ اعدائكم من الجن اعدائهم من الجن. اذا الطاعون هو وخزي يأتي به اعداؤنا من الجن وهم الكفرة او - [00:39:50](#)

من الجن وفي كل شهادة. اذا المبطون شهادة والطاعون شهادة. او المقتول من الاعداء شهيد المقتول من طعن الجن يعتبر ايضا شهيد. ومن هنا لا نستغرب اذا قلنا ان هذه الوبية - [00:40:10](#)

وهذه الاوجاع التي توجد في الناس هي بسبب الجن. لا يستغرب هذا الامر. مثل الاطباء اليوم يقولون لا نستطيع ان نوجد علاج السرطان. قيل لهم لماذا؟ قالوا لأن خلايا السرطانية تغير نفسها وتبدل. فلا نستغرب ان - [00:40:30](#)

الجن يعيونهم وي فعلون معهم هذه الافاعيل. هذا لا يستغرب منهم. قال وفي كل شهادة. نعم الوسوسة لا لا هذا غير صحيح. هذا غير صحيح. طيب هذا الحديث ماذا نفعل بهذا الحديث؟ ها هو احاديث اخرى كثيرة. يقول صلى الله عليه وسلم ان عدو الله - [00:40:50](#)

قد اتاني انفا وفي يده شعلة من النار ها جا ولا ما جا؟ طيب هذا ايضا غير صحيح بل انهم يقاتلون. مع الكفار ضد المسلمين. ان كيد الشيطان الحمد لله لا هذا شيء اخر هو تسلط تسلط الذي يحفظ نفسه بلا - [00:41:20](#)

اذكار كذا يبقى ان الشيطان لا يستطيع ان يفعل له شيء من الوسوسة. لكن الانسان مخلوق بيته مشروع مفتوح. الجن يسكنون له ما يسكنون نعم بل ان العجيب من الناس اليوم انهم يتهيئون لعدوهم الانسي اكثر من - [00:41:50](#)

لعدوهم الجن وهذا خطأ كبير. ينبغي على الناس ان يحافظوا على اذكار الصباح والمساء. اذكار النوم اذكار الاستيقاظ من النوم لأن هذه من اعظم الحصون التي تحفظك من شرور الشياطين ومن شرور الجن. قال وفي حديث عائشة - [00:42:10](#)

غدة كفدة البعير وهذا نوع اخر من انواع الطاعون. غدة كفدة البعير المقيم به الشهيد والفار منه كالفار من الزحف. او قدم للقتل او حبس له. هذا اللي نسميه حنا اليوم - [00:42:30](#)

بالاعدام المحكوم عليه بالاعدام يعتبر في حكم من هو مصاب بمرض مخوف مرض الهلاك او جرح جرحاً موجباً اي موجباً موجباً للموت او موجباً يعني انه يؤدي الى ال�لاك. او انه يهلك بسببه. لان عمر رضي الله عنه لما جرح سقا - 00:42:50

لربنا فخرج من جرحه فقال له الطبيب اهدى الناس فعهد اليهم ووصى فاتفق الصحابة على قبول عهده وصيته اذا الجرح الموجب للموت هذا ايضاً يعتبر مشرفاً على ال�لاك. وكذلك - 00:43:20

علي رضي الله عنه اوصى وامر ونهى لكن اوصى وامر ونهى بامر ليس فيه ما الارث لمن له المال لمن له ارث فرق بين الامرين. قال فكل من اصابه شيء من ذلك ثم تبرع ومات نفذ - 00:43:40

بالثلث فقط. فلو ان انسان كان في مرض مخوف فتبرع بشيء فتبرع بشيء وكان دون الثلث او الثالث فما دون ولغير وارث فهذا نافذ لا شك لانه يعتبر وصية في الثالث - 00:44:00

واحد كان مريض كان بيموت واحد من عياله راح برا راح شنو؟ راح برا فلوس المريض ما يجوز هذا ما لهم علاقة بفلوس المريض شلون يتبرع بفلوس المريض حتى لو يموت ليش يتبرع بفلوسه؟ شنو حكمه - 00:44:20

الرواد صدق عن الوالد خله يصير فلوس له بعدين تصدق عنه. ما يجوز الابن ان يتصرف في مال ابيه. لا ما دام حيا ولا ما دام ميتاً فان كان حيا لا بد من اذنه. وان كان ميتاً صار المال للورثة. ليس له ان يتصرف فيه - 00:44:40

لكن لو فرضنا انه ليس له وارث الا هو. ها اذا لم يكن له وارث الا هو. وان المال اليه لو مات فهو حر. يتبرع به ينتظر يفعل به ما يشاء. طيب اذا اذا كان في مرض مخوف - 00:45:00

ووصى لوارث فلا يمضي الا باذن الورثة. او وصى باكثر من الثلث فلا يمضي الا باذن الورثة. طيب ان وصى في مرض الموت بشيء ثم عوفي فوصيته نافذة كما لو كان صحيحاً. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 00:45:20

وعلى الله وصحابه اجمعين والحمد لله. مؤخراً اي طبعاً هذا ما في شك لان هذه حقوق الأدميين كل حقوق الأدميين وحقوق الله قبل القسمة. يعني اول شيء يخرج من ماله بقدر ما يكتفى ويغسل - 00:45:50

ويدفن ان كان الدفن بمال. ثم يؤخذ من ما له بقدر حقوق الله ان كان عليه ايمان او كفارة. وحقوق الأدميين ثم ينظر للباقي هل له وصية؟ او لا؟ فان كان له وصية ينظر في اقل من الثلث تمضي. ان كان فوق الثلث لا تمضي الا - 00:46:20

الاذن ان كانت الوصية باقل من ثلث لوارث لا تمضي الا بالاذن. ثم الباقي يقسم. له زوجات عديدة يعني اثننتين او ثلاث يعدل المؤخر حتى يسوى هو وقت وعدل ولا ما عدل - 00:46:40

اي ما في بأس يجوز اذا كانهن راضيات ما في بأس لان هذه حقوقهن اذا رضيت احداهن بان تنقص او تزيد اي بس لابد من رضاها عشر جنین وواحد وعشرين ايه - 00:47:00

صاحبة العشرين لازم ترضى بالاقل اذا ما رضيت ما يجوز هذا ظلم. يجوز يرفع هذاك اشياء ما في بأس نعم يتبرعون بالثلث؟ اذا كان الورثة كلهم موافقين ما في بأس. الوقتي يقال للانسان ان يفسر ما له - 00:47:20

واحد مات اصغر من واحواتنا مش ده يسبب مشاكل لا بالعكس يعني حتى لو كان ما دام انه قسم بحسب فرض الله عز وجل فلو مات. الابن يكون هو احد الورثة. ما في اي اشكال. لان هو اعطاء المال. افرض انه ما - 00:47:50

افضل واعطاه عطية غير جائزة ثم مات الا يقسم المال الذي اعطاه؟ طيب نفس الشيء ما في اي اشكال لكن اشكالية هنا ذكرناها قبل ما تجي انت الاشكالية لو انه قسم المال ويقي بلا مال - 00:48:20

ماذا يفعل؟ قلنا لكي يتخلص من هذا يترك الثلث ويقول هذا ثلث وقف. وانا اتمويل منه حتى اموت فان مت فهو وقف لله عز وجل. هنسميها هبة بقى ما وزعني بها مش بنقسم - 00:48:40

خل بس الهبات هذى كيف تكون؟ تكون بحسب شرع الله عز وجل للذكر مثل حظ الانثيين. نعم، يعني ما يجوز المشكلة ليش قلنا انه لابد ان نقسم حسب الميراث؟ لانه اذا قلنا هبات يقول لك خلاص انا كيفي انا احب لبنتي ما احب لاخويا - 00:49:00

ما يجوز اذا هو نيته منع الاخ من الارث. منع العم من الارث منع ابن العم من الارث ما يجوز نية فاسدة انتهت ولا لا؟ لذلك قلنا ليست

هي هبات. لماذا خشم ماله؟ قلنا له لماذا قسمت المال - [00:49:20](#)  
قال قسمت المال حتى لا يجور احد. اذا انت مقصودك قسمة الميراث. فيجب ان تكون وفق شرع الله عز وجل لا بارك الله فيكم.  
سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا الله الا انت استغفرك - [00:49:40](#)